



▪ تعليمات وأنظمة المنشأة التدريبية

يلزム المتدربي بأنظمة وتعليمات المنشأة التدريبية التالية:

١. لا تسترد الرسوم نهائياً بعد التسجيل.
٢. لا يحق للطالب تأجيل الدورة إلا في حال حدوث ظروف قاهرة لا تمكنه من حضور الدورة، وذلك بعد تعبئة النموذج المخصص مع تقديم ماهيّث من مستندات أو وثائق وموافقة إدارة المعهد والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وبمدة أقصاها (٣) أشهر لمرة واحدة فقط.
٣. لا يحق للطالب تحويل الدورة إلا بعد موافقة إدارة المعهد وحسب القواعد والتعليمات المقررة بهذا الشأن.
٤. لا يحق للطالب المطالبة بالعودة للدراسة بعد أن يطوى قيده.
٥. يتعدى الطالب بعدم العبث بمتلكات المعهد وأن حصل تخريب متعمد يدفع قيمة ما أتلفه.
٦. في حالة الاختبارات المقامة في المعهد يلتزم الطالب بالهدوء أثناء الاختبار وعدم إثارة الفوضى داخل قاعة الاختبار.
٧. لا يحق للطالب أن يطالب بإعادة الشرح أو أن يتم تمديد الدورة بعد نهاية الدورة.
٨. على الطالب إشعار المعهد في حال تغيير أرقام هواتفه وتسلیم المعهد صورة من الهوية المحددة لغير السعوديين في حال انتهت الهوية أثناء الدورة.
٩. في حال تغيب الطالب لمدة (٣) أشهر من تاريخ إشعاره بيده الدورة تسقط كاملاً حقوقه.
١٠. الإلتزام بالحضور في الوقت المحدد وعدم التأخير عن المحاضرة، فإذا تجاوز التأخير (١٥) دقيقة من بدء المحاضرة يعتبر الطالب متعيناً.
١١. يلتزم الطالب بسداد أي رسوم إضافية بسبب الرسوب وإعادة الاختبار.

▪ تعليمات وأنظمة التدريب في المؤسسة

يلزム كل من المتدربي والمنشأة التدريبية بتعليمات وأنظمة المؤسسة في التدريب:

أولاً: تعليمات الدورات التطويرية

إذا حضر المتدربي الدورة يمنح شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد أي اختبار من المؤسسة.

ثانياً: تعليمات الدورات التأهيلية

١. يتشرط لاعتماد المسجلين في الدورة التأهيلية رفعها للمؤسسة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدورة.
٢. إذا تجاوز المتدربي نسبة الغياب المقررة وهي ١٠% من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يتم إشعاره بذلك.
٣. إذا تجاوز المتدربي نسبة الغياب المقررة وهي ٢٥% من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يطوى قيده. مالم يكن لديه عذر تقبله المؤسسة.
٤. يمنع المتدربي في نهاية الدورة شهادة إعادة الاختبار النهائي المطلوب للدورة من قبل المؤسسة على ٦٠% من درجة الاختبار.
٥. يحق للمتدرب في الدورة التأهيلية إعادة الاختبار في حال حصوله فقط على تقدير مقبول ويكون إعادة الاختبار بعد مضي شهر على إعلان النتيجة وتلغى النتيجة والشهادة السابقة وتعتمد النتيجة الجديدة، بعد تعبئة نموذج طلب إعادة الاختبار وتقديم تنازل خطى من قبل المتدربي.
٦. في حالة رسوب المتدربي ورغبته في إعادة الاختبار يجب عليه تسديد مبلغ (٥٠) ريال رسوم إعادة الاختبار لمركز خدمة المجتمع والتدريب المستمر.

ثالثاً: تعليمات البرنامج التدريسي والدبلوم

٧. يتشرط لاعتماد المسجلين في البرنامج التدريسي والدبلوم رفعها للمؤسسة في المواعيد المحددة للتسجيل في التقويم التدريسي. علماً أنه يتشرط للقبول في الدبلوم الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
٨. إذا تجاوز المتدربي نسبة الغياب المقررة وهي ١٠% من إجمالي ساعات المقرر.
٩. إذا تجاوز المتدربي نسبة الغياب المقررة وهي ٢٥% من مجموع الوحدات التدريبية المحددة لكل مقرر يحرم من دخول اختبار المقرر.
١٠. يجوز للمتدرب الانسحاب من جميع المقررات التي تم تسجيلها بعد إشعار المؤسسة وذلك قبل بداية اختبار الفترة التدريبية بأسبعين.
١١. يجوز للمتدرب حذف بعض المقررات التي قام بتسجيلها بمعرفة المنشأة بعد إشعار المؤسسة خلال أسبوعين من بداية الفترة التدريبية.
١٢. يجوز انتقال المتدربي من منشأة تدريبية لأخرى في نفس التخصص بعد موافقة المنشآتين وأخذ موافقة المؤسسة قبل الانتقال، على الألا يكون مفصولاً من المنشأة التدريبية المنقل منها ويكون النقل خلال فترة التسجيل.
١٣. المدة القصوى للتدريب بالمعهد هي ضعف المدة الأساسية المحددة في الخطة التدريبية لكل برنامج تدريسي أو دبلوم، بما فيها الفترات التدريبية التي انسحب منها المتدربي أو حرم فيها، ولا يجوز تجاوز المدة القصوى إلا بعد موافقة المؤسسة.
١٤. يطوى قيد المتدربي من البرنامج التدريسي أو الدبلوم في الحالات التالية:
١٥. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب أخلاقي أو سلوكي.
١٦. إذا انقطع عن التدريب مدة متصلة تعادل أو تزيد عن نصف المدة الأساسية المحددة في الخطة التدريبية لكل برنامج تدريسي أو دبلوم ، ويمكن إعادة تسجيجه كمتدربي مستجد عند عودته للتدريب.
١٧. إذا لم ينه تدريبي في المدة القصوى التي حدتها المادة (١٢) من دليل تعليمات التدريب لمنشآت التدريب الأهلية.
١٨. يتشرط لدخول المتدرب الاختبار الشامل إنهاء متطلبات الخطة التدريبية للبرنامج واجتياز جميع اختبارات الفترات التدريبية وحصوله على معدل تراكمي لا يقل عن ٥ من ٥.
١٩. يحصل المتدربي على شهادة اجتياز البرنامج التدريسي أو الدبلوم والسجل التدريسي بعد اجتياز الاختبار الشامل الذي تعده المؤسسة.
٢٠. في حالة رسوب المتدربي ورغبته في إعادة الاختبار أو تحسين النتيجة في حالة كان التقدير مقبول يجب عليه تسديد مبلغ (١٠٠) ريال رسوم إعادة الاختبار لمركز خدمة المجتمع والتدريب المستمر.